بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والستة

الإجزاء مع انكشاف الخطأ يقينا

إنّ بحث الإجزاء لا يتصوّر في قاعدة الاحتياط مطلقا، سواء كانت عقليّة أو شرعيّة؛ لأنّ المفروض في الاحتياط هو العمل بما يحقّق امتثال التكليف الواقعيّ، فلا يتصوّر فيه تفويت المصلحة. كذلك لا يتصوّر بحث الإجزاء في الأصول العقليّة الأخرى، كالبراءة، وقاعدة التخيير؛ لأنّها ـ حسب الفرض ـ لا تتضمّن حكما ظاهريّا، حتّى يتصوّر فيها الإجزاء والاكتفاء بالمأتيّ به عن الواقع، بل إنّ مضمونها هو سقوط العقاب والمعذوريّة المجرّدة. وعليه، فينحصر البحث في خصوص الأصول الشرعيّة عدا الاحتياط، كالاستصحاب، وأصالة البراءة، والحلّيّة، وأصالة الطهارة. وهي لأوّل وهلة لا مجال لتوهّم الإجزاء فيها، لا في الأحكام ولا في الموضوعات؛ فإنّها أولى من الأمارات في عدم الإجزاء، باعتبار أنّها ـ كما ذكرنا في صدر البحث ـ وظيفة عمليّة يرجع إليها الجاهل الشاكّ لرفع الحيرة في مقام العمل والعلاج الوقتيّ. أمّا الواقع فهو على واقعيّته، فيتنجّز حين العلم به وانكشافه، ولا مصلحة في العمل بالأصل غير رفع الحيرة عند الشكّ، فلا يتصوّر فيه مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع حتّى يقتضي الإجزاء والاكتفاء به عن الواقع. ولذا أفتى علماؤنا المتقدّمون بعدم الإجزاء في الأصول العمليّة.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)